

المبسوط في فقه الإمامية

[80] وكذلك إن كان قايذا أو سائقا فحكمه كما لو كان راكبا عليه ضمان ما يتلفه،

وكذلك إن كان سائقا قطارا من الإبل أو جماعة من البقر أو الغنم فإن يده على الجميع وعليه ضمان ما يتلفه. وقال قوم في التي يسوقها مثل ذلك، فأما التي هو راكبها أو قايدها فإنها إن أتلقت بيديها أو بفيها فعليه الضمان، وإن أتلقت برجلها أو ذنبها فلا ضمان وهذا مذهبنا. إذا وقف بهيمة في طريق المسلمين فعليه ضمان جنايتها، سواء كان الطريق واسعا أو ضيقا، لأنه إنما جوز له الانتفاع بهذه المرافق بشرط السلامة، فلزمه ضمان ما يحدث من ذلك، كما لو قام فعثر به إنسان فمات، فأما إن حفر بئرا في غير ملكه فوق وقع فيها إنسان وتلف فعليه ضمانه، وكذلك إن نصب غرضا في غير ملكه فرمى إليه فأصاب إنسانا فعليه الضمان، ولو كان الغرض في ملكه لم يكن عليه الضمان. وأما إن حفر بئرا في ملكه فدخل عليه غيره بغيره إذنه فوق وقع فيها فمات، فلا ضمان عليه، وإن استدعاه فأدخله أو غطى رأس البئر ولم يعلمها فوق وقع فيها فعليه الضمان، وقال قوم لا ضمان عليه والأول أصح عندنا. ولو كان المأذون له ضريرا فوق وقع قال قوم عليه الضمان وقال آخرون لا ضمان عليه، والأول أصح. إذا كان في داره كلب عقور فدخل عليه إنسان بغير إذنه فعقره كلبه فلا ضمان عليه وقال بعضهم عليه ضمانه كالبيتر سواء، وسواء أشلاه عليه أو لم يشله وقال بعضهم عليه الضمان بكل حال وهو مذهبنا.
